

(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ١٥٦/٢٢/١٤٣٥ و تاريخ ١١/١/١٤٣٥هـ

على الربط الضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٩/٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٥/٢٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٢٨٧٥، وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ، وبحضور ممثل المكلف/..... سعودي الجنسية سجل مدني (.....) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٢١هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٦/٣/١٩هـ..

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٢٩٦٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ .

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل (١): صادر برقم (٢/١٣٩٦/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض المعدل (١): وارد برقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ .

رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل(٢): صادر برقم(١٤٣٤/٢٢/٨٤١٢) وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٤ هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض المعدل(٢): وارد برقم(١٤٣٥/٢٢/١٥٦) وتاريخ ١١/١/١٤٣٥ هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- المكافآت والبدايات الأخرى.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٢,٥٧٩,٧٧٥	٢,٣٧٣,٤٦٦
الضريبة	٥١٥,٩٥٥	٤٧٤,٦٩٣

وجهة نظر مقدم الاعتراض

عملاً بنا غير موافقين على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم المكافآت والحوافز الأخرى المدفوعة إلى الموظفين خلال سنة ٢٠٠٧م استناداً على التوضيحات والمستندات المقدمة للمصلحة بالخطاب رقم(١١٠٠٨٥٢-٠٢)، والتي تكررت في الخطابات اللاحقة رقم (١٢-١٠٩٧-٠٩) ورقم (١٣-٠٣٣٨-٠٢). يشير عملاً بنا أيضاً إلى خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/٢٢/٨٤١٢) الذي يوضح أنه نظراً لحدوث خطأ عند طباعة الخطاب، فإن المكافآت والحوافز المستبعدة سقطت ولم تدرج في الربط الصادر لسنة ٢٠٠٨م، وعليه فإن الخطأ الحسابي المذكور في خطاباتنا رقم (١١٠٠٨٥٢-٠٢)، ورقم (١٣-٠٣٣٨-٠٢) كان على حساب المكافآت والحوافز، وعلاوة على ذلك فإن المصلحة لم تقم باستبعاد المكافآت والحوافز في الربط الأصلي لسنة ٢٠٠٨م، وعليه فإن إجراء المصلحة هذا بعدم السماح بالاستبعاد لا يمكن تبريره.

إن عملاً بنا يؤكدون مرة أخرى على أن المكافآت والحوافز الأخرى قد دفعت إلى الموظفين بموجب لائحة التوظيف بالشركة المعتمدة من وزارة العمل، واستناداً إلى عقد التوظيف وهي مصروفات عمل عادية وضرورية لتحفيز الموظفين والاحتفاظ بهم؛ وعليه فإنه يجب أن تعتبر مصروفات حقيقية جائزة الحسم.

وبالتالي فإن عملاً بنا على ثقة تامة بأن المكافآت والحوافز الأخرى قد دفعت إلى الموظفين طبقاً للائحة التوظيف المعتمدة من وزارة العمل، وأيضاً استناداً إلى عقود التوظيف، لذا فإنهم يرجون المصلحة التكرم بتعديل الربط للسنتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف على بند المكافآت والحوافز للعامين ٢٠٠٧م -٢٠٠٨م، وذلك لأن اللائحة المنظمة المقدمة والمعتمدة من وزير العمل جاءت بالقرار رقم ١/١٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٠ هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٠٩م، ويؤكد ذلك إلى عدم وجود لائحة معتمدة بالجزاءات والمكافآت للعامين ٢٠٠٧م -٢٠٠٨م، وحيث إنه يجب الالتزام بقواعد ومواد نظام العمل والعمال التي تتميز بأنها قواعد تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ومن هذه المواد المادة(١٢، ١٣)

من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ، هذا وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية، منها على سبيل المثال القرار رقم(٣٧٨) لعام ١٤٢٢هـ(٤٣٩) لعام ١٤٢٤هـ،(٥٢٤) لعام ١٤٢٥هـ المعتمدة بالخطابات الوزارية رقم ١١٨٣٥/١ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٣٠هـ ورقم ٧٧٨/١ وتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ ورقم ٢/٦٩٦ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ على التوالي.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة سؤالاً لممثل المكلف، هل هذه المكافآت منصوص عليها في عقود الموظفين ؟ فأفاد بأن هذه المكافآت منصوص عليها في عقود الموظفين، فطلبت منه اللجنة موافاتها بجميع العقود الخاصة بالموظفين الذين دُفعت لهم هذه المكافآت وحددت اللجنة مهلة أسبوعين من تاريخه، وقد قدم ممثل المكلف تلك المستندات إلى اللجنة خلال تلك المدة.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، ودراسة عينة من المستندات المقدمة من المكلف، والمتمثلة في صور وملاحق العقود ومستندات الدفع تبين للجنة ما يلي:

أ - معظم الموظفين كانت عقود أعمالهم محولة من شركة (ب) - فرع المملكة العربية السعودية إلى شركة (أ) (المكلف)، وقد تضمنت العقود النص التالي: " ونود أن نؤكد لكم بأن كامل رصيد إجازاتكم ومكافأة نهاية الخدمة المستحقة لكم وفقاً لقانون العمل السعودي، قد تم دفعها بتسليمها بالكامل لنا من شركة (ب) - فرع المملكة العربية السعودية ".

أي أن المكلف ليس هو من يتحمل كامل رصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة، لأنه قام باستلامها من الشركة المحول منها هؤلاء الموظفون، وبناءً عليه فإن هذه المبالغ لا تمثل مصروفًا يتحمل عبئه المكلف.

ب- بعض هذه المكافآت والبدلات أُعطيت لبعض الموظفين عند نهاية الخدمة تحت مسمى "منح شخصية"، وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة، وهذه التسمية ليست مألوفة في بيئة الأعمال وليس لها سند نظامي، إضافة إلى أنه غير منصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الموظف.

ج- مكافآت تشجيعية للموظفين الذين هم على رأس العمل تجاوزت في معظمها ٥٠% من إجمالي الأجر السنوي، والمتعارف عليه أن المكافآت السنوية تكون في حدود مرتب شهر أو شهرين، إضافة إلى أن معظم هذه المكافآت لم يكن منصوصاً عليها في العقد المبرم وإنما أدرجت في ملحق تابع للعقد، ولم يكن النص عليها إلزامياً، وإنما تُرك لتقدير الشركة(المكلف)، الأمر الذي يثير تساؤلات حول عدم تضمينها في العقد نفسه وحول المبالغة فيها بحيث يتجاوز معظمها ٥٠% من الأجر السنوي.

لذلك فإن اللجنة ترى أن بند المكافآت والبدلات على النحو السابق لا يوجد ما يبرر قبوله كمصروف، يجوز تحميله على حساب الدخل للأغراض الضريبية، وتؤيد المصلحة في عدم الموافقة على حسم هذا البند من الوعاء الضريبي للمكلف.

٢-مصروفات السفر.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	١,١٩٧,٦٧٠	١,٤٦٤,١٠١
الضريبة	٢٣٩,٥٣٤	٢٩٢,٨٢٠

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على مصروفات رحلات عمل الموظفين للعامين ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م، وتم صدور ربط معدل برقم ٢٤/١٣٩٦/٢ في ٤/٣/١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة

نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

٣-التأمين على الحياة.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٣٢٧,٤٢٩	_____
الضريبة	٦٥,٤٨٦	_____

وجهة نظر مقدم الاعتراض

حسب ما تم توضيحه في الخطاب رقم (١١٠٨٥٢-٠٢) والخطاب رقم (١٣-٠٣٣٨-٠٢) فإن عملاءنا غير موافقين على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بالتأمين على الحياة للموظفين كمصروف عمل جائز الحسم.

وفي هذا الشأن يرغب عملاءنا إفادة المصلحة أن التأمين على الحياة لا يعتبر مصروف غير جائز الحسم وفقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛

وبناءً عليه فإن المصروفات المذكورة أعلاه يجب السماح بها كمصروف عادي وضروري وفقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية، إن عملاءنا على ثقة تامة أن هذه المصروفات تعتبر مصروفات عمل عادية وضرورية؛ وعليه يجب السماح بها كمصروف جائز الحسم.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول الاعتراض على بند التأمين على الحياة لقيام المكلف باستبعادها ضمن بند التأمينات الاجتماعية بالسطر رقم ١١٠٠٤ بالإقرار، وأنه غير لازم لمزاولة النشاط، بالإضافة إلى أنه غير جائز شرعًا، فقد أجمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريم التأمين بكافة صورة باستثناء التأمين التعاوني، وهناك الكثير من المحاذير تجعل من التأمين على الحياة أمرًا منهيًا عنه شرعًا وذلك وفقًا لما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) والذي يحرم التأمين التجاري بأنواعه.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن وزارة المالية ألزمت بالتأمين على حياة الموظفين والمعدات، فطلبت منه اللجنة تزويدها بالعقود المبرمة مع وزارة المالية أو أي وزارة أخرى تخضع لتعليمات وزارة المالية، بالإضافة إلى بوليصة التأمين على حياة هؤلاء الموظفين وذلك خلال أسبوعين من تاريخه.

رأي اللجنة

قدم المكلف صورة عقد حيازة ونظافة وتشغيل مطبوع على أوراق وزارة المالية، وبمراجعة هذا العقد تبين أن الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة تلزم المفاوض عند توقيع أي عقد تزيد قيمته على خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية وثيقة التأمين اللازمة من قبل أي شركة وطنية للتأمين التعاوني -تفيد قيامه بالتأمين على عماله ومستخدميه أثناء العمل، وواضح أن هذه المادة لا تنص صراحة على التأمين على الحياة، إنما وردت كلمة التأمين بصورة مطلقة، ويتضح أن المقصود منها التأمين ضد مخاطر العمل، وقد ورد هذا البند ضمن مصروفات المكلف تحت مسمى "تأمين جميع الأخطار" قبلته المصلحة كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف؛

لذلك فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يقدم دليلاً قاطعاً ومقنعاً على ادعائه بأن التأمين على حياة الموظفين كان إلزامياً؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف.

٤- الرسوم المدرسية.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٣٠٥,٢٥٣	_____
الضريبة	٦١,٠٥١	_____

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على مصاريف المدارس لعام ٢٠٠٨م وتم تعديل الربط الأول بها الصادر برقم ٢/١٣٩٦/٢٤ في ٤/٣/١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة

نظراً لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

٥- خطأ بالربط في التأمين على الحياة للموظفين.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٨٠٢,٥٠٨	_____
الضريبة	١٦٠,٥٠٢	_____

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على التأمين على حياة الموظفين لعام ٢٠٠٧م لاستبعاد المكلف له ضمن بند التأمينات الاجتماعية حسب رقم ١١٠٠ بالإقرار، وتم تعديل الربط الثاني لعدم تكرار الاستبعاد وفقاً للربط الصادر برقم ١٤٣٤/٢٢/٨٤١٢ في ١٣/١١/١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة

نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

6- خطأ بالربط يخص بند مصاريف أخرى مستبعدة

البيان	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨
قيمة البند	٨٨٣,٠٢١	_____
الضريبة	١٧٦,٦٠٤	_____

وجهة نظر المصلحة

تم قبول الاعتراض على بند مصروفات أخرى لعام ٢٠٠٧م وتم تعديل الربط الأول الصادر برقم ٢٤/١٣٩٦/٢ في ٤/٣/١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة

نظرًا لأن المصلحة قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

٧- خطأ في التجميع.

البيان	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨
قيمة البند	_____	٢,٣٧٠,٣٤٨
الضريبة	_____	٤٧٤,٠٧٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

وقع خطأ ربما بطريق السهو في الربط النهائي لسنة ٢٠٠٨م، عند احتساب الربح المعدل، وقد نتج عن ذلك زيادة في الربح المعدل بمبلغ (٢,٣٧٠,٣٤٨) ريالاً، وشركة (أ) على ثقة أن المصلحة ستصحح الخطأ غير المقصود أو تقديم الأساس الذي لم تسمح بموجبه بعدم السماح بحسم مبلغ (٢,٣٧٠,٣٤٨) ريالاً لتمكين الشركة من تقديم رد ملائم.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف على بند أخطاء في التجميع في الربط الأصلي والربط المعدل عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٣٥٠,٩٤٤) على أن يتم حسم فروق الإهلاك وفقاً للإقرار (٩٨٠,٥٩٦) طبقاً لطلب المكلف ليصبح الخطأ بمبلغ (٢,٣٧٠,٣٤٨) ريالاً، وبالرجوع إلى الربط الأصلي والمعدل تبين وجود إسقاط في البنود المعدل بها صافي الربح لعام ٢٠٠٨م (بقسم النسخ) مع مطابقة صافي الربح النهائي بعد التعديل بالربط الأصلي الصادر ٢/٢٩٦٣ في ١٦/٤/١٤٣٤ بتلك البنود وهي على النحو التالي:

مكافآت ومزايا أخرى (وتم إدراجها ضمن البند الأول) ٢,٣٧٣,٤٦٦

٩٧٧,٤٧٨

٣,٣٥٠,٩٤٤

٩/٦

فروق الإهلاك المحمل بالزيادة

الإجمالي

وتم توضيح تلك البنود للمكلف مع عدم قبول الاعتراض على المكافآت للأسباب الواردة في البند الأول بخطابنا رقم ١٤٣٤/٢٢/٨٤١٢ في ١٣/١١/١٤٣٤هـ، واستمرار اعتراض المكلف على بند مكافآت وبدلات أخرى للعاملين ولم يعترض على بند فروق الإهلاك لطلبه التعديل بها بالإقرار.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ بخصوص اعتراض المكلف شركة(أ) وذلك على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م عليه نوضح الآتي:

-الخطأ المادي (بند رقم (٧) ضمن مذكرة الاعتراض):

حدث خطأ في ربط المصلحة للعام ٢٠٠٨م عند احتساب صافي الربح المعدل فكما هو ظاهر من الربط يتضح الآتي:

٤٨,٠٦٩,٢٢٧	صافي ربح العام (طبقاً للحسابات) يضاف إليه:
٢,٥٢٣,٠٦٦	مخصص ترك الخدمة
٣٠٥,٢٥٣	مصاريف مدارس
١,٤٦٤,١٠١	مصاريف رحلات عمل
٣,٢٤٩,٧١٢	بنود أخرى
٥٨,٩٦٢,٣٠٣	الإجمالي

بينما الجمع الصحيح هو (٥٥٦١١٣٥٩) ريالاً، والسبب في ذلك أنه كان من المفترض إضافة بند المكافآت بمبلغ (٢٣٧٣٤٦٦) ريالاً (معتراض عليها ضمن بند رقم (١) في المذكرة)، وبند فرق الاستهلاك (طبقاً للمصلحة) بمبلغ(٩٧٧٤٣٨) ريالاً (علماً بأن الاستهلاك ضمن قرار المكلف هو بمبلغ أعلى وهو (٩٨٠٥٩٦) ريالاً)، وعليه يكون الجمع الصحيح كالتالي: صافي ربح العام (طبقاً للحسابات) يضاف إليه:

٤٨,٠٦٩,٢٢٧	صافي ربح العام (طبقاً للحسابات) يضاف إليه:
٢,٥٢٣,٠٦٦	مخصص ترك الخدمة
٣٠٥,٢٥٣	مصاريف مدارس
١,٤٦٤,١٠١	مصاريف رحلات عمل
٣,٢٤٩,٧١٢	بنود أخرى
٢,٣٧٣,٤٦٦	مكافآت
٩٧٧,٤٧٨	فرق الاستهلاك
٥٨,٩٦٢,٣٠٣	الإجمالي(الصحيح)

نأمل أن نكون قد وفقنا في إيضاح وجهة النظر في هذا البند.

رأي اللجنة

يعترض المكلف على الخطأ في الجمع، وقد تبين من رد المصلحة بأن هذا الخطأ سببه أنه عند حساب صافي الربح المعدل سقط سهوًا بندا المكافآت وفرق الاستهلاك من بنود الربح المعدل، وأنه عند إضافة هذين البندين يصبح المجموع هو نفسه الوارد في ربط المصلحة، وقد تحققت اللجنة من ذلك، لذلك فإن الرقم الذي تم الربط على أساسه لم يكن خطأ، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن المبرر الذي استند عليه المكلف في اعتراضه لم يعد قائمًا، وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لاعتراض المكلف على هذا البند.

٨- غرامات التأخير.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن عملاءنا غير موافقين على فرض المصلحة غرامة تأخير على الضريبة الإضافية الناشئة عن المعالجة المذكورة بعاليه استنادًا على التوضيحات المقدمة من خلال الخطابين رقمي (١١-٠٨٥٢-٠٢) ورقم (١٣-٠٣٣٨-٠٢).

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول الاعتراض على بند غرامات التأخير المحتسبة طبقًا للمادة ٧٧ بند (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من لائحته التنفيذية.

رأي اللجنة

تؤيد اللجنة المصلحة في فرض غرامة التأخير المترتبة على البنود التي رأت اللجنة عدم أحقية المكلف في الاعتراض عليها.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم المكافآت والبدلات الأخرى لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من وعائه الزكوي الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- نظراً لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند مصروفات السفر للعامين ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم قبول بند التأمين على الحياة كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤- نظراً لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند الرسوم المدرسية لعام ٢٠٠٨م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥- نظراً لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند خطأ بالربط في التأمين على الحياة للموظفين لعام ٢٠٠٧م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦- نظرًا لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند خطأ بالربط يخص بند مصاريف أخرى مستبعدة لعام ٢٠٠٧م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا؛ وفقًا لحثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم بند خطأ في التجميع للعامين ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م، من وعائه الزكوي الضريبي؛ وفقًا لحثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير المترتبة على البنود التي رأت اللجنة عدم أحقية المكلف في الاعتراض عليها؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.